

إنفاذ الأحكام القمعية لقانون المنافسة: مظهر لتطور السياسة الجنائية في مجال الأعمال

The Enforcement of the Repressive Provisions of Competition Law: A Reflection of the Evolution of Criminal Policy in Business

تاريخ القبول: 2025/05/25

تاريخ الإرسال: 2025/03/12

إذ تُعد الأحكام القمعية لقانون المنافسة جزءاً منها وقد صيغت لمكافحة ما يعرف بجرائم المنافسة. وإن تم إقرارها ضمن ما يُعرف بالضبط الاقتصادي، فهي أتت في سياق تحديث السياسة الجنائية بما يقتضيه مجال الأعمال.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القمعية لقانون المنافسة؛ الحد من العقاب؛ السياسة الجنائية؛ إزالة التجريم، مجلس المنافسة.

Abstract:

Alongside the evolution of economic life, what is known as white-collar crimes emerged, which have shown a significant development in their patterns that negatively affected the business sector. The legislator intervened to establish legal controls to deter them, and the repressive provisions of competition law are part of this effort, formulated to combat what is

الزهرة رزايقية*
Zohra REZAIGUIA
جامعة بسكرة
University of Biskra
مخبر الدراسات القانونية البيئية
Zohra.rezaiguia@univ-biskra.dz

ملخص:

موازية مع تطور الحياة الاقتصادية، ظهر ما يُعرف بجرائم الأعمال، وقد عرفت تطوراً بارزاً في أنماطها أثر سلباً على مجال الأعمال، فتدخل المشرع لوضع ضوابط قانونية لردعها.

known as competition crimes. Although they were enacted under what is referred to as economic regulation, they came as part of the modernization of criminal policy as required by the business sector.

Keywords: Repressive provisions of competition law; reduction of punishment; criminal policy; decriminalization; Competition Council.

* - المؤلف المراسل.

مقدمة:

اعتبرت القواعد الجزائية ولا تزال الأداة الأكثر صرامة وشدة التي كرسها المشرع للتعامل مع مختلف الجرائم، لكن الأمر لم يعد كذلك بالنسبة لما يُعرف بالجرائم الاقتصادية أو جرائم الأعمال ومن ضمنها ما يُسمى بجرائم المنافسة، فقد بات ضبط هذه الجرائم يتوجب مراعاة مقتضيات هذا المجال الحيوي، الذي يتطلب قواعد خاصة تضبطه لأن قوة الدول اليوم باتت تُقاس بدرجة كبيرة بمدى تطورهما الاقتصادي وسلامة اقتصادها من مثل هذه الجرائم، فلم يعد تفعيل السياسة الجنائية يقتصر على قانون العقوبات، بل بات لجملة من القوانين ذات الصبغة الاقتصادية، منها قانون المنافسة من خلال أحكامه القمعية، نصيب في توجيه تطور هذه السياسة في مجال الأعمال.

لتبين العلاقة بين تطور السياسة الجنائية في مجال الأعمال وإنفاذ الأحكام القمعية لقانون المنافسة مكافحة لجرائم المنافسة سنعالج إشكالية البحث التالية: **إلى أي مدى يمكن اعتبار إنفاذ الأحكام القمعية لقانون المنافسة مظهرا لتطور السياسة الجنائية في هذا المجال؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنستعين بالمنهج الوصفي والتحليلي لتوافقها مع مقتضيات البحث في موضوع الإشكالية، فالأول يبدو استخدامه من خلال تعريف بعض المفاهيم اللازمة في موضوع الدراسة بينما يتجلى الثاني في تحليل ما جاء من نصوص قانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ويكون ذلك من خلال محورين، نتبين في الأول المقصود بظاهرتي الحد من التجريم والحد من العقاب كمتغيرين في تطور السياسة الجنائية في مجال الأعمال، ثم نبحت في الثاني مدى تكريس مقارنة الحد من التجريم والعقاب من خلال إعمال الأحكام القمعية لقانون المنافسة.

المحور الأول: الحد من التجريم والعقاب؛ متغيرين في تطور السياسة الجنائية في مجال الأعمال

عرف البنيان القانوني التقليدي للجريمة نوعاً من الحادثة في مجال الأعمال، حيث أصبحت الأركان المكونة للجريمة في هذا المجال تتصف بنوع من المرونة مبتعدة عن الشدة والقسوة والمجهود التي ميزت مبادئ القانون الجنائي في صورته التقليدية⁽¹⁾. ولأن استقرار الحياة الاقتصادية بات يُمثل ركيزة هامة لاستقرار الدولة وأخذ مكانة خاصة على المستوى الدولي، فتحققه يُوجب تطهير هذه الحياة من كل الجرائم العالقة بها، ولأجل ذلك تحتم على المشرع مراعاة متطلبات معينة لمعالجة جرائم الأعمال، تمثل هذه المتطلبات توجهات تبنتها سياسات جنائية لعدد من الدول، وهي أيضاً باتت عنواناً للسياسة الجنائية الجزائية في مجال الأعمال نظراً للوعي الكبير بأهمية وحيوية مجال الاقتصاد والمال، وهي تتمثل في سياستي إزالة التجريم (أولاً)، والحد من العقاب (ثانياً).

أولاً- إزالة التجريم:

تقوم السياسة الجنائية في صورتها التقليدية على عنصرين هامين؛ التجريم والعقاب وهذا لمكافئة الجريمة وخلق الأمن القانوني للدولة ومن ثم حفظ نظامها العام، لكن بروز نظام عام اقتصادي أعطى مفهوماً جديداً للسياسة الجنائية في مجال الأعمال، فقد دفع بالمشرع لوضع مرتكزات خاصة لهذه السياسة تلائم الجرائم المرتبطة بهذا المجال، في مقدمة هذه المرتكزات نجد نظام إزالة التجريم أو ما يصطلح عليه أيضاً الحد من التجريم.

وبحثاً في هذا التوجه المستحدث للسياسة الجنائية في مجال الأعمال سنبيين المقصود به (1)، ثم نوضح مسوغات إعماله (2).

1- المقصود بإزالة التجريم: بعد الحرب العالمية الثانية عرفت أغلب التشريعات الجنائية الدولية ثورة من الإصلاحات مما أدى إلى ظهور اتجاه فكري جديد يدعو

إلى عدم التركيز على قانون العقوبات فقط لحل إشكاليات الجرائم، بل وجب إشراك كافة قطاعات المجتمع في مكافحتها، مما يعني عدم الاعتماد كلية على النظام الجنائي، الأمر الذي أدى إلى بروز ما يسمى بسياسة الحد من التجريم⁽²⁾.

ويُعرف الحد من التجريم أو إزالة التجريم أو الردة عن التجريم بأنه: "ضعف رد الفعل الاجتماعي الذي يتخلى أحيانا عن الطريقة العقابية الصارمة، ويخففها أحيانا، وأحيانا يستبدل طرقا أخرى أقل إيلا ما وأكثر فعالية"⁽³⁾، فهو وضع حد لتدخل القضاء الجنائي وتفعيله العقوبات الجنائية، وعلة ذلك ما يخلفه هذا التدخل من آثار سلبية، فالأشخاص باتوا يعانون من متابعة القاضي الجزائي لمخالفات لا تتطلب المتابعة الجزائية، وهذا لكونها لا تشكل خطورة سواء في حق الناس أو المجتمع⁽⁴⁾، وقد ازدادت أهمية تكريس فكرة إزالة التجريم في المجال الاقتصادي ببرز سلطات الضبط الاقتصادي، وكان ذلك نتيجة نقل سلطة العقاب فيما يخص المخالفات ذات الطابع الاقتصادي من القاضي الجزائي إلى هذه السلطات، الأمر الذي شهدته عديد القطاعات من بينها قطاع المنافسة⁽⁵⁾.

والدعوة إلى الحد من التجريم لم تأت على رأي واحد بل انقسم الدعاة فيها إلى فريقين، فريق يدعو إلى توسيع هذه الظاهرة إلى خارج إطار القانون الجنائي، لتشمل مثلا القانون المدني والقانون الإداري، بينما تمسك الفريق الثاني بضرورة تبني هذه الظاهرة في أضيق الحدود، أي في إطار القانون الجنائي، حيث يبقى السلوك مشروعا ضمن حدوده فقط ودونا عن باقي القوانين التي قد ترتب مساءلة على إتيان هذا السلوك⁽⁶⁾.

أما عن الصور التي يتخذها الحد من التجريم فقد عددها بعض الباحثين في ثلاث صور⁽⁷⁾. تتمثل الصورة الأولى في إلغاء الوصف الجزائي عن السلوك⁽⁸⁾، ويُقصد بالإلغاء في صورته العادية إصدار نص قانوني جديد يتضمن إنهاء العمل بنص قانوني سابق، وهذا بشكل صريح أو ضمني، والأمر مُخول إلى السلطة

التشريعية حيث هي المختصة في مسألتي التجريم والعقاب⁽⁹⁾، فإلغاء الوصف الجنائي يتحقق بأن يلغي المشرع النص القانوني الذي يجعل من السلوك جريمة، ومن ثم يصبح هذا السلوك مباحا لا تتقرر لآتيه أية عقوبة من أي نوع كان⁽¹⁰⁾. بينما تبدو الصورة الثانية للحد من التجريم من خلال تقليص نظام التجريم، ويتحقق ذلك إما بتعديل الركن المادي أو الركن المعنوي للجريمة، ومن ثم فالجريمة تبقى سارية في النظام القانوني، ولكن نطاق التجريم والعقاب يقتصر - فقط - على بعض الأفعال المكونة لركنها المادي أو بعضا من صور ركنها المعنوي، ومثاله أن يشترط المشرع عنصر العود أو أن يحدد نظام المسؤولية في صورة الخطأ العمد⁽¹¹⁾. أما الصورة الثالثة فتتلخص في إسباغ السلوك بعدم المشروعية خارج النطاق الجزائي، تتجسد في عدم مشروعية مدنية أو إدارية⁽¹²⁾.

2- مسوغات إزالة التجريم: إن أعمال ظاهرة إزالة التجريم كتوجه مستحدث في إطار السياسة الجنائية المعاصرة أسست له جملة من المبررات أو المسوغات يرجعها أو يؤصلها البعض⁽¹³⁾ إلى مبدأي الضرورة والمصلحة من جهة، ومبدأي التناسب والتوازن من جهة ثانية.

ويُقصد بمبدأي الضرورة والمصلحة، أن تدخل المشرع لتقييد حريات الأفراد يتأسس على الضرورة الاجتماعية التي تدفع إلى التجريم، وهذه الضرورة ترسمها أساسا الغاية من التجريم والمتمثلة في حماية القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، وبالتالي فالتجريم وباعتباره أساسا بالحقوق والحريات يصبح إجراء غير مبرر في غياب هذه الضرورة⁽¹⁴⁾.

أما عن مبدأ التناسب فهو الذي يقع على المشرع احترامه في حال إقراره لجزاء ما، حيث يجب أن يتناسب هذا الأخير مع خطورة السلوك الذي قرر له⁽¹⁵⁾. بينما يوصف التوازن بأنه "تلك العلاقة بين القيم والمصالح المتباينة في أهميتها الاجتماعية، والتي تقوم على أساس تقييم ودراسة هذه القيم والمصالح في ضوء أهمية دورها

الاجتماعي، وصولاً إلى تنظيم وفض ما قد ينشأ بينها من صراع، وذلك على نحو يشبع حاجات الفرد والمجتمع⁽¹⁶⁾.

بينما يُجمل البعض من الباحثين مبررات الحد من التجريم والحد من العقاب في حانة واحدة وهي كثرة النصوص القانونية في المجال الجنائي أو ما يسمى بظاهرة التضخم التشريعي والآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية⁽¹⁷⁾. وقد نتجت ظاهرة التضخم التشريعي بسبب ما عرفه العالم من أزمات اجتماعية، سياسية واقتصادية افتعلتها الحروب والأزمات الاقتصادية، فبرزت نتاجاً لكل ذلك سلوكيات رأى المشرع أنها تشكل خطورة وتهديد للنظام العام فسارع لمواجهتها بتوسيع نطاق التجريم خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية كجرائم النقد، والمور، والبيئة⁽¹⁸⁾، كما أن ظاهرة التضخم التشريعي وليدة التدخل الجنائي في عديد المجالات أكدت أن الجزاءات الجنائية لم تعد فعالة في تحقيق ما كان يُرجى من وراء تفعيلها أي الردع العام والخاص⁽¹⁹⁾، أما حياة الأعمال فتحتاج فيها الجرائم لأن تعامل بليوننة حفاظاً على المراكز القانونية التي تخلفها المشاريع الاقتصادية وبالتالي استقرار المعاملات الاقتصادية وهذا ما يسهم في تطور الاقتصاد الوطني. وتشديد العقوبات الإدارية هو الحل الأنجع لجرائم الأعمال تحقيقاً لما تم ذكره.

ثانياً- تحديد مدلول الحد من العقاب:

يعتبر الحد من العقاب منحى مستحدث في إطار السياسة الجنائية المعاصرة خاصة في مجال الأعمال (1)، وقد كانت وراء اللجوء له جملة من الدوافع أو الضرورات وهذا تبعا لما خلفته الآلة العقابية ضمن السياسة التقليدية من سلبيات (2).

1- تعريف الحد من العقاب: طرحت فكرة الحد من العقاب لأول مرة في المؤتمر السادس لوزراء العدل الأوروبيين سنة 1970، حيث كانت الدعوة إلى إيجاد عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية خاصة منها الحبس قصير المدة⁽²⁰⁾.



يعرف الحد من العقاب بأنه: "أي شكل من أشكال التخفيف داخل النظام الجنائي أو التخلي عن نظام جنائي لصالح نظام آخر، كالقانون المدني أو القانون الإداري، أو القانون التجاري"⁽²¹⁾. ومثال عن الحد من العقاب ما أقره المشرع الفرنسي، حيث ألغى ظاهرتي التشرد والتسول من قانون العقوبات وأحال الاهتمام بها إلى السلطات المحلية والقومية من خلال إيجاد ما يلائمها من حلول خارج إطار قانون العقوبات، وذات الأمر حدث لجريمة إصدار شيك بدون رصيد حيث خول صلاحية إصدار عقوبات بشأنها للبنوك⁽²²⁾.

إذن يمكن القول بأن الحد من العقاب هو منحى مستحدث في إطار السياسة الجنائية المعاصرة ويتجسد إما بالتخفيف من بعض عقوبات بعض الجرائم في إطار النظام الجنائي أو التخلي عن العقوبات لمصلحة نظام قانوني آخر.

2- ضرورات إعمال الحد من العقاب: تعددت آراء الباحثين حول الضرورات

أو الدوافع التي أسست لظاهرة الحد من العقاب، فمنهم من يلخصها في مبررين هما فشل النظام العقابي التقليدي في تحقيق غاياته وظاهرة الحبس قصير المدة⁽²³⁾، فالعقوبة السالبة للحرية تمثل الجزاء الوحيد لأغلب الجرائم في النظام العقابي التقليدي، وهي لم تنجح في خفض معدل الجرائم، وأكثر من هذا فشلت في تحقيق إصلاح المحكوم عليهم لإعادة تأهيلهم في المجتمع ومن ثم ضمان عدم عودتهم للإجرام، فأغلبهم يعود للإجرام بمجرد خروجه من السجن وهذا ما دفع بعديد الفقهاء للتشكيك في فعالية السجن كجزاء⁽²⁴⁾، وتبعاً لهذا برزت العقوبات الإدارية كبديل للعقوبات الجنائية، وخُولت صلاحية فرضها للسلطات الإدارية المستقلة بعد أن أخذت الدولة دور الضابطة بدل المتدخلة، وكل هذا لعجز الآليات التقليدية على مواكبة هذا التحول⁽²⁵⁾، ومن ثم بات الحديث عن العقوبات الإدارية يمثل ضرورة ملحة خصوصاً في مجال الأعمال، حيث يتلاءم إعمال السلطات الإدارية المستقلة لسلطة الضبط لردع المخالفات الاقتصادية، المالية والتجارية مع هذا المجال⁽²⁶⁾.

المحور الثاني: مظاهر الحد من التجريم والعقاب في أعمال الأحكام القمعية لقانون المنافسة

تحقيقا لفعالية العقوبات المسلطة على الممارسات المقيدة للمنافسة يطبق مبدأ 'ازدواجية العقوبة'، أي أن الردع لا يقتصر على العقوبات الإدارية التي يصدرها مجلس المنافسة فقط؛ بل للقضاء (المدني والجزائي) أيضا نصيب في البت في هذه القضايا⁽²⁷⁾. وإعمالا لمقاربة الحد من التجريم والعقاب في مجال الأعمال بصورة عامة والمنافسة⁽²⁸⁾ بصورة خاصة، فالت في العقوبات المسلطة ضد المؤسسات التي تأتي مثل هذه الممارسات بات في ظل الأمر 03-03⁽²⁹⁾ من نصيب مجلس المنافسة الذي مُنح سلطة قمعية بهذه المناسبة (أولا) وكذا جهات القضاء العادي التي أنيط بها دور تكميلي لدور مجلس المنافسة لمواجهة هذه الممارسات المحلة بالمنافسة الحرة النزيمية في مختلف الأسواق من خلال إبطالها لهذه الممارسات ومن ثم تعويض المؤسسات المتضررة (ثانيا).

أولا- منح مجلس المنافسة سلطة قمعية تفعيلا للأحكام القمعية لقانون المنافسة:

يعتبر منح المشرع الجزائري صلاحيات قمعية لمجلس المنافسة، تكريسا لمقاربة إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي كانت تعتبر كجرائم اقتصادية للقاضي الجزائي حق التدخل لقمعها⁽³⁰⁾. وتتجسد السلطة القمعية الممنوحة لمجلس المنافسة كإحدى سلطات الضبط الاقتصادي في إقراره لعقوبات إدارية تتمثل في حكمه بغرامات مالية ونشر القرارات أو الأحكام المتضمنة هذه الغرامات (1)، واتخاذ تدابير وقائية للحد من هذه الممارسات (2).

1- إقرار مجلس المنافسة غرامات مالية في حق مخالفين الأحكام القمعية لقانون

المنافسة: في إطار إزالة التجريم في مجال المنافسة تمت إزالة العقوبات الجزائية عن الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا بمناسبة إلغاء الأمر 06-95⁽³¹⁾ بموجب الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة خاصة إلغاء نص المادة 15 منه، ومن ثم لم يعد

للمحاكم الجنائية أي اختصاص في هذا المجال⁽³²⁾. وباتت الجزاءات الإدارية بديلاً للعقوبات الجزائية، وهذا تماشياً وحياة الأعمال حيث هذه الجزاءات البديلة تعد أكثر ملائمة لهذه الحياة، وتعتبر الغرامات المالية أهم هذه البدائل، فحسب البعض⁽³³⁾؛ بما أن غاية آتي الممارسات المنافسة لأحكام قانون المنافسة هي مضاعفة ذمته المالية فالمساس بهذه الذمة بفرض غرامات مالية قاسية هو الحل الأنسب لردعه.

وتُعرف الجزاءات الإدارية بأنها: "تلك العقوبة ذات الخاصية العقابية والتي توقعها سلطة إدارية عادية أو مستقلة (كالهيئات الإدارية المستقلة) بواسطة إجراءات إدارية معينة وهي بصدد ممارستها لسلطاتها العامة اتجاه الأفراد وهذا بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وهذا كله يهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح التنظيمية"⁽³⁴⁾. ويُعد القانون الألماني من القوانين الأولى التي اعتمدت نظام الجزاءات الإدارية كبديل للجزاءات الجزائية التقليدية، حيث صدر أول قانون خاص بمثل هذه العقوبات سنة 1949، وإن اقتصر تطبيقه على انتهاك بعض القواعد النازمة للحياة الاقتصادية في ألمانيا⁽³⁵⁾.

بينما تعرف الغرامة بأنها: "عقوبة مالية يحكم بها ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية"⁽³⁶⁾. والغاية من العقوبات المالية هي المساس بالذمة المالية للشخص المعاقب، حيث يتم إنقاص قيمتها لمصلحة خزانة الدولة⁽³⁷⁾، فقد اعتبرت المادة 71 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم هذه الغرامات ديونا مستحقة للدولة، حيث تحصل هذه الغرامات لدى خزانة الدولة.

وتعد الغرامة من أهم أشكال العقوبات المالية بالنسبة لجرائم الأعمال، وهي إن كانت في نصوص القانون العام تُحدد غالبا بحد أعلى ثابت، فمجال الأعمال تناسبه أكثر الغرامة النسبية التي يتحدد مقدارها قياسا على قيمة المال محل الجريمة أو حجم السلع أو وزنها مثلاً⁽³⁸⁾. وتنوع الغرامات المالية كعقوبة يقررها مجلس المنافسة بتنوع

الممارسات الماسة بالمنافسة فهي قد تكون في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميعات الاقتصادية الناشئة مخالفة لقواعد قانون المنافسة أو حتى في حال عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات التحفظية المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة.

جاء تعداد هذه العقوبات أو الغرامات المالية ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث الموسوم بـ 'مجلس المنافسة'، في المواد من 56 إلى 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم. وهي تقرر على أساس جملة من المعايير تتعلق خاصة بخطورة الممارسات المرتكبة، الضرر الذي يلحق بالاقتصاد، الفوائد التي تم تجميعها من قبل مرتكبي المخالفات، مدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة وهذا أثناء عمليات التحقيق بشأن التهم المنسوبة لها، وكذلك أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق⁽³⁹⁾.

أولى العقوبات المالية أقرتها المادة 56 وهي ثلاثة أصناف من الغرامات في جانب المؤسسة مرتكبة إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من نفس الأمر. الصنف الأول هو عبارة عن نسبة مئوية من رقم الأعمال الذي تحقّقه المؤسسة مرتكبة المخالفة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمّة وتقدر بـ 12% من قيمة رقم الأعمال من غير قيمة الرسوم المدفوعة، وهي قيمة معتبرة، خاصة وأنها قد تكون دافعا للمؤسسة المعنية لمراجعة تصرفاتها. أما الصنف الثاني فيتمثل في غرامة مماثلة على الأقل لضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، وهي الأخرى غرامة قد تكون جد ثقيلة لبعض المؤسسات، حيث في أبسط تقدير لها خسرتها لضعفي ما حقّقه من أرباح جراء تصرفاتها غير المشروعة، وهذا كأقل تقدير وقد يصل الأمر كأقصى حد إلى أربعة أضعاف هذه الأرباح. أما الصنف الأخير فيخص المخالفات التي لا يحوز مرتكبها رقم أعمال محدد حيث تقرر في جانبه غرامة لا تتجاوز 6 ملايين دج.

كذلك تقرر المادة 57 من ذات الأمر غرامة تقدر بـ 2 مليون دج في حق كل



شخص طبيعي تبين أنه ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا في تنفيذها.

كما يمكن لمجلس المنافسة بناء على تقرير المقرر توقيع غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها 800 ألف دج وهذا في حق المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تبدي تهاونا في تقديمها تبعا لما تقرره المادة 51 من نفس الأمر، أو يقرها في حق المؤسسات التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في آجالها التي يحددها المقرر. وله أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100 ألف دينار عن كل يوم تأخير⁽⁴⁰⁾. وعُرفت الغرامة التهديدية من قبل السنهوري بأنها: "وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا من طالبه الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره، وبمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو أشهر أو وحدة زمنية بعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني ما زال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا"⁽⁴¹⁾.

أما عن العقوبات المقررة لمواجهة عمليات التجميعات الماسة بالمنافسة أو غير المرخص بها، فتقرر أولا المادة 61 من نفس الأمر غرامة مالية قد تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وهذا في جانب كل مؤسسة هي طرف في التجميع غير المرخص به أو تلك التي نتجت من عملية التجميع التي تمت دون ترخيص من مجلس المنافسة. وحسب المادة 62 ففي حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المقررة ضمن نص المادة 19 من نفس الأمر، يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بعقوبة مالية قد تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو تلك التي تكونت من عملية التجميع.

أيضا تخول المادة 58 من نفس الأمر لمجلس المنافسة أحقية الحكم بغرامات تهديدية

لا تقل قيمتها عن 150 ألف دج عن كل يوم تأخير في حال لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من نفس الأمر. وتنص الفقرة 2 من المادة 45 من نفس الأمر على أنه يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبات مالية إما نافذة فوراً أو تنفذ في الآجال التي يحددها إن لم تطبق الأوامر.

إذن تتم ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية باعتباره سلطة إدارية مستقلة، عن وعيد وتذكير موجه للمؤسسات الناشطة في مختلف الأسواق بوجوب احترام أحكام قانون المنافسة النازمة لهذه الأسواق، ومجلس المنافسة لا يقرر العقوبات لأن المؤسسات قد ارتكبت مخالفات فقط بل مبتغاه من ذلك أكبر إنه تحقيق الردع التام لباقي المؤسسات حتى لا تقترب مثل هذه المخالفات، وهو بذلك يقدم لها دروساً في الانضباط واحترام قواعد السوق⁽⁴²⁾. وهذه الصورة للردع عادة تخلفها الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي وبالتالي يتأكد لنا أن منح مجلس المنافسة هذه السلطة القمعية يمثل أحد المظاهر المستحدثة في إطار تطور السياسة الجنائية في مجال الأعمال بصورة عامة ومجال المنافسة بصورة خاصة والتي تنحو إلى الحد من التجريم والحد من العقاب في هذا المجال.

وبالرغم مما قد تأتية المؤسسات من ممارسات مخلة بالمنافسة فيمكن أن يكون مجلس المنافسة بما حُوّل له، قانوناً رؤوفاً بهذه المؤسسات وهذا ما قرره المادة 60 من ذات الأمر، حيث جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة". تقدم هذه المادة بعض الحلول البديلة لإنفاذ الأحكام القمعية لقانون المنافسة أو ما يطلق عليها بـ "الحلول التفاوضية"، فهي سبل لتجنب المؤسسات المرتكبة للمخالفات الجزاءات القمعية الصادرة عن مجلس المنافسة.

وتحليلاً لما جاء في نص المادة 60 فالبعض⁽⁴³⁾ يرى بأن الإجراءات التفاوضية المتضمنة في هذه المادة تتلخص في إجرائي التعهدات وعدم الاعتراض على المآخذ وليس لإجراء العفو من وجود وهذا لغياب شروط إعماله مقارنة بالقانون الفرنسي. أما بعض الباحثين⁽⁴⁴⁾ فيقول بتكريس المشرع الجزائي لإجراء الرأفة وإن كان نص المادة 60 جاء عاماً مع غياب الاجتهادات القضائية وقرارات مجلس المنافسة في هذا الإطار. وحسبنا أنّ المادة 60 جاءت فعلاً عامة ولم تميز أي الممارسات المخالفة للمنافسة تخضع لهذا الإجراء. فقد استعمل المشرع ضمنها مصطلح المخالفات ولكن لأن النص جاء ضمن الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون المنافسة معنونا بـ "العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات"، فيمكن أن يتحدد نطاق تطبيق هذا النص بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية. أما استعمال النص لعبارة "يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها"، فينبئ بأن هناك رأفة بهذه المؤسسات من خوض غمار الغرامات القاسية، ولكنها تتحقق أي الرأفة بتوافر بعض الشروط التي رصدتها المادة وهي اعتراف المؤسسة بما قامت به من مخالفات ونسبت لها أثناء التحقيق في القضية، أن تتعاون هذه المؤسسة لأجل الإسراع في التحقيق، أن تتعهد بعدم ارتكاب ما يخالف تطبيق أحكام قانون المنافسة وأخيراً فإجراء الرأفة لا يطبق على المؤسسة في حالة العود.

2- إقرار تدابير وقائية: تتمثل هذه التدابير المؤقتة التي يُرجى منها تفادي حدوث ممارسات غير مشروعة تقيد أو تخل بجرية المنافسة في مختلف الأسواق في الأوامر (أ)، وجملة من الإجراءات التحفظية المؤقتة (ب).

أ- الأوامر: حوّل مجلس المنافسة بموجب المادة 45 فقرة أولى من الأمر 03-03 المعدل والمتمم سلطة اتخاذ أوامر مُعللة حيث جاء في الفقرة: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه"، لكن

المادة قيدت سلطة إصدار الأوامر المخولة لمجلس المنافسة بأن تكون العرائض والملفات المرفوعة المقدمة أمامه فيما يخص الممارسات المعايينة أو تلك التي يبادر هو بها ضمن اختصاصه. بينما تُخول في فقرتها الأخيرة المجلس إمكانية الأمر بنشر القرار الصادر عنه أو مستخرجا منه أو أن يوزع أو يعلق.

وغاية نشر مثل هذه القرارات أو توزيعها أو تعليقها ليس إطلاع الغير عليها فحسب بل هو عقوبة في جانب المؤسسات المرتكبة بممارسات مقيدة للمنافسة فكما يسعى الأفراد للحفاظ على سمعتهم والإبقاء على وثائق سوابقهم العدلية نظيفة فالأمر كذلك بالنسبة للمؤسسات الناشطة في مختلف الأسواق، فهي تعمل على الحفاظ على سمعتها، والأكد أن نشر مثل هكذا قرارات يسيء لسمعة هذه المؤسسات ومن ثم ستصبح مجبرة على عدم ارتكاب مثل هذه الممارسات⁽⁴⁵⁾. وخلافا للعقوبات التي ليست لها وظيفة عقابية فحسب بل أيضا ردعية، فالأوامر تلعب دورا تصحيحيا، فهي يمكن أن تتضمن تعليق الممارسة المعنية وإصدار أمر للأطراف للعودة للحالة السابقة. ففي الواقع وبموجب قرار يسمح الأمر بإلزام المؤسسات المعنية بوضع حد للممارسات التي توبعت بسببها. إذن يمكن للمجلس أن يفرض عليها أي تدبير تصحيحي ذي طبيعة سلوكية أو هيكلية⁽⁴⁶⁾.

إذن فهذه السلطة المخولة لمجلس المنافسة تنسم بالزجر والقمع في مواجهة هذه المؤسسات حتى لا تعود لمثل هكذا تصرفات، وهي في الأصل سمات حصرية للسلطة الممنوحة للقضاء الجزائي، ومن ثم فإحالتها في مجال المنافسة إلى مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي أو سلطة إدارية مستقلة يندرج ضمن التحولات الهامة التي عرفتها السياسة الجنائية في مجال الأعمال.

ب- التدابير المؤقتة: إضافة إلى سلطة اتخاذ مجلس المنافسة أوامر معلة لكبح الممارسات المقيدة للمنافسة، فالمادة 46⁽⁴⁷⁾ من الأمر 03-03 المعدل والمتمم تمنحه إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا في حال

اقتضت الظروف المستعجلة ذلك لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه لمصلحة المؤسسات المتضررة مصالحها من الممارسات المقيدة للمنافسة أو إن تضررت المصلحة الاقتصادية العامة.

وتبعاً لما تقررته المادة 46 يقدم طلب التدخل من مجلس المنافسة من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة. والمدعي قد يكون من أحد الأشخاص الذين لهم أحقية تقديم الادعاء إلى مجلس المنافسة، واستعمال المشرع مصطلح 'المدعي' يدل بأن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة يكون تابعاً لموضوع الإخطار أو الادعاء الأصلي، أما عن إمكانية طلب الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة فهو ترجمة لحماية المصلحة العامة أي في حال ألحق الضرر بالمصلحة العامة الاقتصادية⁽⁴⁸⁾. وتمتاز التدابير المؤقتة كما هي الأوامر بالطابع التصحيحي الذي يهدف إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة⁽⁴⁹⁾.

ثانياً- تدخل القضاء العادي لإنفاذ الأحكام القمعية لقانون المنافسة:

يمكن أن نصنف تدخل القضاء العادي لإنفاذ الأحكام القمعية لقانون المنافسة ضمن ما أسماه البعض⁽⁵⁰⁾ بـ"أشكال التحول عن الجزاء الجنائي أو بدائله في حانة الآليات المدنية، وهي عبارة عن وسائل ضبط تضمن احترام القاعدة القانونية الحامية لمصالح ذات طبيعة خاصة، كالبطلان أو الجزاءات العقابية أو التعويض". يتجسد دور القضاء في إنفاذ الأحكام القمعية لقانون المنافسة من خلال إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (1)، ومن ثم تعويض المؤسسة المتضررة جراء هذه الممارسات (2).

1- دور القاضي العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة: استثناء على

الاختصاص الأصلي لمجلس المنافسة في إنفاذ الأحكام القمعية لقانون المنافسة والذي تم التفصيل فيه آنفاً منح المشرع من خلال بعض نصوص قانون المنافسة صلاحية إنفاذ هذه الأحكام للجهات القضائية، وهذا ما يستنبط من نصوص المواد

13، 38 و 48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

ولكن ما يميز تدخل مجلس المنافسة لإنفاذ أحكام قانون المنافسة خاصة القمعية منها أنه قد يكون تلقائيا بعكس القاضي الذي لا يمكنه التدخل إلا إن تم إخطاره من قبل من له مصلحة في القضية، وهو في حكمه يلتزم بما طلبه الخصوم بينما مجلس المنافسة فله أن يتخذ تدابير حتى فيما يخص المسائل التي لم يخطر بها⁽⁵¹⁾.

تُكرس المادة 13 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من نفس الأمر عدا تلك المستثناة بموجب المادتين 8 و 9. فدعوى البطلان هي اختصاص أصيل للجهات القضائية، وبالتالي فالمشرع من خلال هذه المادة يكون قد خول بصورة غير مباشرة للقضاء صلاحية تقرير بطلان هذه الممارسات والقاضي المدني هو المختص في هذا الإطار. ويمكن أن يسري البطلان على كل الاتفاق أو كامل العقد أو فقط على جزء منه أو شرط معين فيه وهذا ما يثير مسألة البحث في طبيعة هذا الشرط إن كان جوهريا أم لا. وهذا تبعا لنظرية السبب التي تقضي بالبحث فيما إذا كان الشرط المتنازع فيه يمثل الشرط الرئيسي في العقد أم لا، فإن وُجد أن هذا الشرط هو السبب الرئيسي لقيام الاتفاق لحق البطلان الاتفاق كله، وإن لم يكن كذلك ألغى ذلك الشرط أو عدل بما يتوافق والقانون⁽⁵²⁾.

وحتى إن كان دور القاضي المدني في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ثانويا مقارنة بمجلس المنافسة الذي يعد صاحب الاختصاص الأصيل، فيبقى دوره ذا أهمية وفعالية بالنسبة للمتضرر، فهو يخلق ما يعرف بازدواجية الإجراءات، أي أن دوره يسير بالتوازي مع دور مجلس المنافسة⁽⁵³⁾.

وبطلان المعاقب به لخرق قاعدة من قواعد قانون المنافسة والمتعلقة بالنظام العام يعد بطلانا مطلقا⁽⁵⁴⁾، وبوصف البطلان في هذه الحالة مطلقا فمقدم طلب البطلان يكون كل ذي مصلحة وهذا تبعا لما قرره المادة 102 فقرة 1 من القانون

المدني الجزائري: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة"⁽⁵⁵⁾. ويخلص البعض للقول بأن البطلان في قانون المنافسة هو بطلان يختلف عن ذلك المقرر في القواعد العامة، ففي هذه الأخيرة هو جزاء يرتبه القانون نتيجة تخلف أحد شروط تكوين العقد أما في قانون المنافسة فهو يعبر عن جزاء يقرره القانون على آثار العقد دون أخذ شروط تكوينه بعين الاعتبار، فالعقد وإن تكون صحيحا فترتيبه لآثار تخالف قواعد قانون المنافسة يدخله دائرة البطلان، حتى وإن كانت هذه النتائج أو الآثار غير مباشرة ولم يسعى المتعاقدون لتحقيقها بل ولم يتوقعوا حدوثها⁽⁵⁶⁾. ويسري الحكم ببطلان كل اتفاق يقيد المنافسة حتى في حال لم يشترك فيه كل المتعاقدين أو لم يعلموا به⁽⁵⁷⁾.

وأما عن تقادم دعوى البطلان هذه فتطبق فيها القواعد العامة أي 15 سنة بدءا من إبرام الاتفاق، وعلة ذلك أن قانون المنافسة لم يحدد هذه المدة⁽⁵⁸⁾. وفي تدخله لمعالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تجيز المادة 38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم للقضاء استشارة مجلس المنافسة، حيث تنص على: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة..."، وهذه الاستشارة هي استشارة جوازية بالنسبة للجهات القضائية ولأن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص في تكييف هذه الممارسات فكان يجدر بالمشرع أن يجعل هذه الاستشارة إجبارية وفي تقرير ذلك زيادة في فعالية دور مجلس المنافسة في قمع هذه الممارسات.

2- تعويض المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة: يعبر بعض الفقه عن

التعويض بكونه: "وسيلة القضاء لجبر الضرر، سواء بمحوه أو تخفيف وطأته إذا لم يمكن محوه، وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما، ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، فينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون زيادة أو نقصان"⁽⁵⁹⁾. وتمثل الوظيفة العقابية

للتعويض في قمع المعتدي وزجره، ومعاقبته على الأفعال التي قام بها وأوقعت أضرارا بالغير من جهة وتعويض المتضرر من هذه الأفعال بشكل عادل من جهة أخرى، وغاية كل هذا منع إيقاع الأضرار بالغير⁽⁶⁰⁾.

وعن التعويض في مجال المنافسة تنص المادة 48 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به". بما أن نص المادة جعل تقرير التعويض من اختصاص الجهات القضائية فتطبق إذن الأحكام العامة وهي الخاصة بدعوى المسؤولية التقصيرية (المادة 124 من القانون المدني الجزائري)، والتي تتمثل شروط إعمالها في وجود خطأ يتمثل في ارتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة وضرر ووجود علاقة سببية بين الممارسة المحظورة والضرر الناتج.

ولأن المادة 48 لم تحدد أصحاب الحق في رفع الدعوى بل جاءت عامة، فيمكن لكل مؤسسة بمفهوم المادة 3 من الأمر 03-03 تضررت من ممارسة مقيدة للمنافسة رفع هذه الدعوى، كما يمكن لكل مستهلك أيضا تضرر من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ومثالها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وخفضها (المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم)⁽⁶¹⁾.

ويبقى عبء الإثبات في دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة دائما في جانب المدعي، وافترض الخطأ في هذه القضايا يكفي المدعي إثبات قيام ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا ما أقرته محكمة باريس في حكم لها صادر بتاريخ 2002/06/28، حيث جاء فيه أن مجرد خرق المواد L420-1 و-L420 2 من القانون التجاري يمثل خطأ تقصيري، مما يستدعي رفع دعوى تعويض⁽⁶²⁾. وأما عن قيمة التعويضات فلم يرد بها نص ضمن نصوص الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، بل تعود إلى تقدير القاضي وملابسات القضية وهذا بإعمال القواعد العامة في

الموضوع، وإن كان الضرر في مفهوم قانون المنافسة لا يساير أو لا يعادل الضرر في القواعد العامة، فهو قد يقاس بالموازاة مع الأرباح التي جناها آتي الممارسة المقيدة للمنافسة من وراء هذه الأخيرة.

خاتمة:

نخلص من بحثنا في العلاقة بين تحديث السياسة الجنائية في مجال الأعمال وبين إنفاذ الأحكام القمعية لقانون المنافسة، إلى أن عصرة هذه السياسة جاءت بجملة من المتغيرات تتماشى ومتطلبات مجال الأعمال، حيث جرائم الأعمال تتميز في كينونتها ومداها عن الجرائم التقليدية، في مقدمة هذه المتغيرات ظاهرتي إزالة التجريم والحد من العقاب. وعلى إثر هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

- تفيد ظاهرتا إزالة التجريم والحد من العقاب التخلي تدريجيا عن الأسلوب الجزائي وتعويضه بأساليب أكثر ليونة وبساطة ولكنها بذات شدته أو أكثر، وهي أكثر وقعا وتأثيرا على من يأتي جريمة من جرائم الأعمال لأنها تمس ذمته المالية التي سعى لسنوات طوال لتكوينها، وهي تدين سمعته التي تعد مفتاح وصوله إلى زبائنه. فهذا المنحى يعني العدول عن القضاء الجزائي في مجال هذه الجرائم وتخويل سلطاته وإن كان في ثوب جديد إلى سلطات إدارية مستقلة، ذلك أن المعروف عن هذا القضاء أنه يمتاز غالبا بسلب حريات من يققون متهمين أمامه حيث هي أشد العقوبات التي يقررها ولكن قسوته هذه لم تعد تلائم مجال الأعمال لارتباطه بالدرجة الأولى بالمصلحة العامة الاقتصادية للدولة والتي سيرورتها تعني الحفاظ على استمرارية المؤسسات في نشاطاتها الاقتصادية وهذا ما أتت قواعد قانون المنافسة لتنظيمه وضبطه.

- إن العدول عن الأسلوب الجزائي يعني تقرير عقوبات بديلة عن تلك التي كان يقررها القضاء الجزائي وهي التي تتلخص في 'الجزاءات أو العقوبات الإدارية' وهو ما عرفه مجال المنافسة بنشأة قانون خاص به ضمن جملة من الأحكام القمعية مكافئة

لكل ما يقيد حرية المنافسة ومن ثم يمس بقواعد السوق وبالتالي بمصالح المؤسسات التي تنشط فيها وأخيرا بمصالح أضعف حلقات هذه السوق ألا وهم 'المستهلكين'.

- إن منح سلطة قمعية لمجلس المنافسة لردع الممارسات المقيدة للمنافسة وقمع التجميعات التي نشأت بالمخالفة لقواعد قانون المنافسة، ومن ثم تسليط عقوبات تنضوي تحت مضمون الجزاء الإداري والمتمثلة في غرامات مالية، تفعيل أوامر وتدابير مؤقتة لوقف التماهي بالممارسات المخلة بالمنافسة في مختلف الأسواق يمثل تكريسا واضحا لظاهرتي إزالة التجريم والحد من العقاب في مجال الأعمال بالأخص في مجال المنافسة. وليست هذه الأحكام فقط المشكلة للأحكام القمعية لقانون المنافسة المكرسة لإزالة التجريم والتخفيف من العقاب في مجال المنافسة ومن ثم في مجال الأعمال بل أيضا إعطاء القضاء العادي سلطة لردع هذه الممارسات هو الآخر يمثل بعدا لتفعيل هاتين الظاهرتين كمستحدثين رئيسيين في عصنة السياسة الجنائية وتطورها في مجال الأعمال، حيث اللجوء إلى الحلول المدنية والإدارية بات مبتغى هذه السياسة والابتعاد قدر الإمكان عن الحلول التقليدية للسياسة العقابية. ولن يكتمل الحديث عن علاقة السياسة الجنائية في تطورها مع إنفاذ الأحكام القمعية لقانون المنافسة إلا بالتطرق لبدايل هذه الأحكام وهي الحلول التفاوضية التي كرسها قانون المنافسة. وهي الأخرى يمكن اعتبارها إحدى متغيرات السياسة الجنائية في تطورها في مجال الأعمال تحديدا مجال المنافسة، حيث يسعى المشرعون من خلالها لاستقرار المعاملات الاقتصادية في مختلف الأسواق بإعطاء الناشطين فيها فرص العدول عما أتوه من ممارسات مخلة بالمنافسة ومن ثم الحفاظ على ديمومة النشاطات الاقتصادية لحماية للمصلحة العامة الاقتصادية.

وتبعا لهذه النتائج يمكن تقديم **الاقتراحات التالية:**

- قد يعاب على العقوبات المالية المكرسة ردعا للممارسات المخلة بالمنافسة والتي يقررها مجلس المنافسة في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول به، أنها غير شديدة



أحيانا لتردع مؤسسات ربما لا تبالي بمثل هذه الغرامات نظرا لما تحوزه من قوة مالية واقتصادية، كما وأن مجلس المنافسة فعالية قراراته تضحل أمام تدخل الحكومة والجهات القضائية لذا تفعيلاً لدوره المكرس لعصنة السياسة الجنائية في مجال المنافسة بصورة خاصة ومجال الأعمال بصورة عامة وجب تزويد هذه السلطة الإدارية المستقلة بآليات أكثر ردعا وتقليص التدخل في نطاق عمله من قبل الجهاز التنفيذي للدولة.

- جعل الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة فيما يخص قضايا المنافسة وجوبية فيما يخص الأخذ بها.

- خلق جسر تعاون فعلي بين مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة في مجال المنافسة والجهات القضائية بكافة أنواعها.

- تحديث قانون المنافسة بما يضمن مساهمته لما تعرفه جرائم الأعمال بصورة عامة وجرائم المنافسة بصورة خاصة من تطور.

الهوامش والمراجع:

(1) رشيد بن فريجة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجاً)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017-2016، ص 19، <http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/9540>، 2023-07-18، 13:22.

(2) بلعراي عبد الكريم، عبد العالي بشير، الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 21، يناير 2018، ص 49، <https://journals.jilrc.com/>، 2025-03-09، 15:14.

(3) نقلا عن: إلياس بوزيدي، إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال: بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الأعمال، مداخلة أقيمت في المنتدى الدولي: "القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم"، المنعقد يوم 21 أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 135.

(4) منصور داود، تكريس السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 18.

(5)- تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 86، <http://dspace.univ-ghardaia.dz: 8080/jspui/handle/123456789/163> 2025-03-09، 42: 14.

(6)- راجع لأكثر تفصيل وتوضيح: رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص ص 190-196، <http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle/1635/14322?mode=full> 2023-03-29، 43: 08.

(7)- راجع لأكثر تفصيل: محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة- دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهري الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 261-266. بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص ص 132-133. إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص 136-137.

(8)- إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 136.

(9)- رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 213.

(10)- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 132.

(11)- إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 137.

(12)- المرجع نفسه.

(13)- راجع لأكثر توضيح: محمود طه جلال، المرجع السابق، ص ص 268-273.

(14)- محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 268.

(15)- عبد الرحمان خلفي، التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 05، العدد 10، ديسمبر 2016، ص 117.

(16)- محمود طه جلال، المرجع السابق، 270.

(17)- راجع لأكثر توضيح: بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 10، سبتمبر 2018، ص ص 196-198.

(18)- بن بو عبد الله فريد، بدائل العقوبة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة "الجزء الإداري وعقوبة العمل للنفع العام نموذجاً"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 78.

(19)- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 140.

(20)- بن الطيبي مبارك، فلسفة المشرع الجزائري في الحد من العقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص ص 32-33.



- (21)- نقلا عن: فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر، التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 563.
- (22)- بن جدو آمال، المرجع سابق، ص 191.
- (23)- محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 299.
- (24)- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 33-34.
- (25)- حفيظة القتي، السلطة القمعية: نحو إزالة التجريم في ضبط نشاط السعي البصري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 18، العدد 02 (عدد خاص)، 2023، ص 335.
- (26)- رشيد بن فريجة، المرجع السابق، ص 347.
- (27)- لأكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 02، العدد 02، جوان 2015، ص 139-140.
- (28)- يبقى أعمال هذه المقاربة في مجال المنافسة ليس على إطلاقه، فمثلا أدرج المشرع الجزائري بعض الممارسات المقيدة للمنافسة ضمن صور المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 2 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة (الجريدة الرسمية العدد 99)، وقد خص آتيا بموجب المادة 12 من نفس القانون بعقوبة جزائية سالبة للحرية تتمثل في الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وقد تُشدد في حالات رصدتها المواد 13، 14 و 15 من نفس القانون ونجد تكريس للعقوبة السالبة للحرية أيضا في إطار حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، وهذا ما تقرره المادة 175 من قانون العقوبات، وهي عقوبات يقررها القضاء الجزائري.
- (29)- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 جادى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم.
- (30)- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 238.
- (31)- الأمر رقم 06-95، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 9، المؤرخة 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، ملغى.
- (32)- شيخ ناجية، سعد الدين أحمد، خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 02، جوان 2018، ص 273.
- (33)- المرجع نفسه، ص 276.
- (34)- محمد بن الأخضر، يعقوب بن ساحة، مقارنة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر، مجلة هيودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، قالمة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، مارس 2020، ص 6.
- (35)- المرجع نفسه، ص 4.
- (36)- بن واطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائري، القانون الإداري)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 176.
- (37)- تقار مختار، مرجع سابق، ص 151.

- (38)- أزوا عبد القادر، دهمي نجا، السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم الأعمال، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 133.
- (39)- راجع المادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.
- (40)- راجع المادة 59 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المصدر السابق.
- (41)- نقلا عن: ذبيح زهيرة، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 08، العدد 01، جويلية 2014، ص 3.
- (42)- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 25، (بنصرف).
- (43)- شيخ أعمار يسمينة، الإجراءات التفاوضية: طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 189.
- (44)- راجع لأكثر توضيح: بن زيدان زونية، تدعيم الحلول التفاوضية بين المؤسسات ومجلس المنافسة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2022، ص ص 917-922.
- (45)- بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 06، العدد 02، ماي 2019، ص 377.
- (46)- Rachid ZOUAIMIA, le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeise, 2012, p. 209.
- (47)- تنص المادة على: "يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".
- (48)- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 60.
- <https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/ABOU1879.pdf>, 2023-03-02, 28:20.
- (49)- بزاز الوليد، المرجع السابق، ص 376.
- (50)- إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 137.
- (51)- خليفة أمين، حمرون ديمية، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 38.
- (52)- موساوي طريقة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 47.
- <https://dspace.ummto.dz/items/83225247-6bd0-467e-af7b-38f5aa922d8e>, 2023-09-17, 34:02.
- (53)- بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 208.



- (54)- لأكلي نادية، المرجع السابق، ص 145.
- (55)- بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 211.
- (56)- قردوح ليندة، البطلان في قانون المنافسة كدعامة لإعادة التوازن العقدي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 05، ديسمبر 2018، ص 112-113.
- (57)- تقار مختار، المرجع السابق، ص 208.
- (58)- لأكلي نادية، المرجع السابق، ص 146.
- (59)- بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص 10-11.
- (60)- المرجع نفسه، ص 12.
- (61)- ينظر إلى: لأكلي نادية، المرجع السابق، ص 148-149.
- (62)- تقار مختار، المرجع السابق، ص 210.